

95 دليل الطالب الضمان والحوالة والوكالة

أحمد القعيبي

ثم قال رحمة الله بباب الكفالة بباب الضمان تميزاً وتعليقها وتوقيتها مما يصح توافرها ولرب ولرب الحق مقاربة الضامن والمضمون والمضمون معاً أو أيهما أو أيهما شاء لكن لو ضمن دينا حالاً إلى أجل معلوم صح ولم يطالب الضامن -

00:00:00

قبل مضييه. ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمر والمطلوب على وجه السم والعين المضمونة كالرسم والعلية ولا يصح ضمان غير عن غير المضمونة كالوديعة ونحوها ولا بين الكتابة ولا بعض الدين لم يقدر -

00:00:26

وان قضى الظامن مع المديون ها؟ مديون ولا مديون؟ لوح. ونوى الرجوع عليه رجع ولو لم يأذن لهم المزيد في الضوان والقضاء وكذا كفيل وكل من ابدى عن غيره دينا واجبا -

00:00:46

وامتنى المديون برأ ضامنه لا عكس. ولو ضمن اثنان واحداً وقال كل اه ضمنت الدين كان لربه طلب كل واحد بالدين كله. واد قال فمن لا الدين فيبينهما فيبينهما بقصص -

00:01:13

قال رحمة الله بباب الظمان والكفالة عندك كذا بباب الضمان والكفالة؟ بباب الضمان والكفالة الظمان مشتق من الظم او التظمن لان ذمة الضامن تتضمن الحق. لأن ذمة الضامن تتضمن -

00:01:40

الحق وهو ثابت هذا في اللغة. اما في الاصطلاح فهو التزام انسان يصح تبرعه او التزام مفلس برضاهما ما وجب او يجب على غيرهما مع بقائه على المضمون عنه مع بقائه على المضمون عنه -

00:02:20

وهو ثابت بالاجماع حكاه ابن المنذر وابن حزم وبالقرآن في قوله تعالى ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم اين الشاة في هذه الاية وان به زعيم يعني ضمير. انا ضامن ان من يأتي به له حمل بغير وانا ضامن -

00:03:31

لهذا الحمل. وحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم رواه ابو داود والترمذى. قال رحمة الله يصحاني يعني بالضمان والكفالة تنجيزاً وكفالة سيأتي تعريفها ان شاء الله في -

00:03:58

يصحان تنجيزاً كان ضامن او كفيل الا وتعليقها كان اعطيته كذا فانا ايش؟ ضامن او انا كافر لك بدنه وتوقيتها يعني انا اضمنه لمدة شهر او اكفله لمدة شهر فقط -

00:04:22

وقوله توقيتها يشمل صحة توقيت الضمان والكفالة وفيه نظر بان توقيت الكفالة صحيح عن المذهب واما توقيت الضمان فهو جائز على وجه في المذهب فهو جائز على وجه في المذهب. ذكره المرداوي في تصحیح الفروع -

00:04:59

واستظهر البهوتى في شرح المنتهى بالمجلد الثالث صفحة ثلاث مئة وواحد وتسعين انه لا يصح توقيت الظمان وتابعه على ذلك الخلوة والنجدى الشیخ عثمان بن قائد تابعه ونبه عليه البهوتى رحمة الله جمیعا -

00:05:29

فاذما قوله توقيتها هنا يدل على صحة توقيت الظمان وفيه نظر. اما توقيت الكفالة فيصح. شروط صحة الضمان ان يكون الضامن ممن يصح تبرعه. هذا الشرط الاول. ثانياً وهذا ذكر بقول من يصح تبرعه -

00:06:02

ثانياً رضا الضامن تالكاً كون الدين المضمون واجباً. معلوماً او يؤتى اليهما. كون الدين مضمون واجباً معلوماً او يؤتى الى الوجوب والعلم. فلا يصح انا ضامن له لاحد دينيه ما يصح. لا بد به يعين -

00:06:32

الشاب الخامس ولا الرابع الرابع ان تكون العين مضمونة على صاحب اليد كالعواري والاصول وان كانت غير مضمونة على صاحب اليد فانه يصح الضمان يعني المستأجر مثلاً يصح ضمانها التعدي او التفريط فقط -

00:07:09

فيكون ظامنا له اذا تعدد وفقط الشرط السادس او الخامس عدم شرب الخيار في الظمان والا فسد اذا اشترط الظامن خيار فانه يعود على عقد ضمان الفساد لا يفسد قال من يصح تبرعه وهذا شرط في الضمان وكفالة كما سيأتي. ولرب الحق مطالبة الظامن والمضمون معا - [00:07:42](#)

ولو كان مضمون باذلا كما قال افلقناه في الحياة والموت ويؤخذ من تركته كما قال في الغاية او ايهما شأن. يطالبه معا يطالب الضامن المضموم بالدين. او يطالبه واحدا منها - [00:08:26](#)

قال في الغاية واتجه للمعسر منهم. انتهى كلامه ووافقه الشارح والشطي ليس له طالب معصي منهم كما قال كذلك من ضمن الحال الدين الحال مؤجلا. فلا نظام لكن ما ضمن في الان بضمنها بعد شهرين هو دين حال ليس للمضمون - [00:08:47](#) له ان يطالبه الضامن بالدين المؤجل حالا. قال ذكرها المؤلف قال لكن لو ضمن دينا حالا الى اجل معلوم صح عقد الظمان ثم قال ولم يطالبه يا رب الحق الظامن قبل مضييه - [00:09:21](#)

ثم قال رحمة الله ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن. يصح ضمان عهدة الثمن والمثمن والعهدة قال في المطلع العهدة كتاب الشراء هذا الريش في اللغة واما في الاصطلاح فهو عبارة عن الدرك. وظمان الثمن - [00:09:48](#) عبارة عن الدرك وظمان الثمن. وهذا هو المعنى المراد هنا كما قال في المعونة. كما قاله ابن النجاشي في شرحه بمنتهى والان هو سيذكر ما يصح ضمانه. قال اول شيء عهدة الثمن والمثمن - [00:10:32](#)

كيف عهدة الثمن والمثمن عهدة الثمن ضمان العهدة لا يكون الا الثمن فقط وقول مؤلف والمثمن فيه نظر ظمان العهدة لا يكون الا للثمن فقط وظمان العهدة عهدة الثمن يكون - [00:11:02](#) يكون ضمان العهدة للبائع ويكون ضمان العهدة للمجتمع. كيف يكون للبائع ان يأتي ضمان ويضمن للبائع ان خرج الثمن الذي اعطاه اليه المشتري مستحقا ان يأتي بذنه يضمنه في هذا الثمن - [00:11:52](#)

هذا ضمان العهدة لمن؟ البارحة وعندنا ضمان العهدة للمشتري ضمان عهدة للمشتري وهو ان يأتي البائع بضمان للمشتري يضمن للمشتري. ان خرج المباع مستحقا او معيها ها فانه يضمن للمشتري - [00:12:42](#)

الثمن الذي اعطاه البائع فضمان العهدة في الموضعين يقول لي ايش؟ فظمان العهدة في موظعين ظمان الزمن كله او بعده عن احدهما اخر كما نص عليه في الاقناع فقال المصنف هنا ومثمن والمثمن فيه نظر. اذا ظمان يكون الثمن لا المثمن - [00:13:17](#)

ثانيا مما يصح ضمانه يا شيخ المقبوض على وجهه ايش السوء انا صرت منك هذه السيارة قلت لك اعطي السيارة لكي كم وقطعت الثمن؟ قلت مئة الف انت قلت؟ فقلت لك اعطي السيارة وجريها يومين. او اريها اهلي قصدي اريها اهلي - [00:13:46](#)

قولي يا اهلي فتطلب مني ايش ظنني يظمنني اني ارجع السيارة وادفع فلوس ايضا يصح ضمان العين المضمونة العين مضمونة هي التي يقبضها الانسان لحظ نفسه فقط - [00:14:08](#)

كالغصوب والعواري. يصح الضمان فيها اما قال ولا يصح ظمان غير المضمونة العين اللي هو يد الامانة العين غير مضمونة هي التي توصف بيد الامانة. وهو الانين من هو الامين؟ هو الذي - [00:14:33](#)

العين لحظ الغير فقط كالوديعة او لحظ الغير ولحظه كالعين المستأجرة هذى لا يصح الضمان فيها بل يصح ضمان ايش؟ التعدي او التفريط قال ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها كالعين المهجرة وما هي الشركة ومضاربة بل التعدي فيها تعدي - [00:15:06](#)

يصح ضمان التعدي فيها قال ولا يصح الضمان دين الكتابة. لماذا؟ لانه يقولون الدين غير لازم والله ليس بلازم ولا ما له للزوم لانه له ان يعجز نفسه قال ايضا لا يصح ضمان بعض دين لم يقدر. ذكرنا هذا من الشروط ان يكون الدين معلوما - [00:15:32](#)

وانقضى الظامن ما على المدين ونوى الرجوع لا بشرط ان ينوي الرجوع عليه رجع. ولو لم يأذن له للظامن يعني المدين في الضمان والقضاء او لم يأبى في احدهما له ان يرجع. وكذا كل من ادى عن غيره دين واجبا. كل من - [00:16:09](#)

الداعي المغيري يا شيخ محمود دين واجبا فله ان يرجع على هذا المدين الا في شيء واحد فقط وهو لانه يشترط النية فيه. الزكاة. لو

اديت عنك دين الزكاة او اديت عنك الزكاة لا يصح. بدون اذن طبعا - 00:16:43

بدون اذنك لا يصح لماذا قال واذا بري المديون اما ابرئ او قضى بري ضامنه ولا عكس لا يبرأ المديون ببراءة الضامن اذا الدائن وقال يا ضامن انا ابرأت خلاص لا يبرأ مديون. مدين ما يبرأ. ولو ضمن اثنان واحد وقال - 00:17:03

كل واحد ظمنت لك الدين كان لربه يعني رب الدين طلب كل واحد بالدين كله. لانها مشتركات الضمان يقولون قال وان قال ضمنا لك الدين فهو بينهما بالحصص. يعني ايه نصفين؟ فكل واحد منها - 00:17:31

ضامن النصف. كل واحد منها ضامن للنصف. لان مقتضى الشركة التسوية ثم قال رحمه الله فصل هذا بكفالة وكفالة في اللغة مصدر كفالة به كفلا وكفوا وكفانا كفته على ما تحمليه. وهي قال ان يلتزم باحضار بدن من عليه حق ما لي - 00:17:54

الى ربه. الفرق بين الضمان والكفارة ان الضمان يكون ايش؟ للمال الدين نفسه. اما هنا الكفارة يكون البدن الذي عليه الدين ويشترط في صحته قالوا يعتبر رضى الكثير هذا الشرط الاول لا المكفول ولا - 00:18:25

له مكفول اللي هو الدائن هو المكفول له. اه المكفول هو المدين ولا المكفول له؟ لا يشترط المكفول له وهو ايش؟ الدائن ويشترط صحتها ان يكون كثير جائزة التصرف. اولا رضا الكفيل كما قال. ثانيا رضا اه ثانيا ان يكون كفي جهاز الصرف - 00:18:47

ان يكون الحق الذي على المكفول يمكن استفاده من الكثير عند عجزه عن احضاره ان يكون الحق الذي على المكفول يمكن استفاده من الكثير عند عجزه عن احضاره والا فلا كما لو كفله في حد او قصاص لا يصح - 00:19:11

انا لا نستطيع ايش ان نستوفي من الكثير حد وقصاص ثم قال رحمه الله ما تسلم الكثير او المكفول متى يبرأ الكثير في اربع حالات؟ اولا اذا سلم الكفيل المكفول لرب الحق - 00:19:55

للعقد سواء حل الاجل او لا بشرط الا يكون ضرر في قبضه. ثانيا فانه يبرأ الكثير. او سلم نفسه يبرأ الكثير. الحالة الثالثة او مات لو مات المكفول فانه يبرأ الكفيل لكن لو مات الكفيل فلا - 00:20:14

يبرأ ها؟ لو مات نعم لو بات الكفيل لا يبرأ هو لا يبرأ ويأخذ من تركته فيؤخذ تركته ما كفل به تعذر احضاره مكفول رابعا او بري الكفيل. لو بري الكفيل - 00:20:43

فانه يبرأ الحالة الخامسة تلف العين التي تكفل ببدن من هي عنده تلف العين التي تكفل البني من هو من هي عنده فانه ايضا يبرأ نعم آآ نعم بفعل الله بفعل الله - 00:21:09

بفعل الله تعالى ليس بغير في الله بفعلنا. اذا تلف الفعل لله تعالى فانه يبرأ الكثير قالوا يتذرع على الكفيل احضار المكفول ضمن ما عليه هذا مقيد بما اذا ايش - 00:21:47

لم يشترط ايش الكفيل البراءة من المال اذا تعذر عليه احضاره. فان اشترط ذلك فلا يلزمه المال في حديث قال انا اكفل لكن اذا تعذر احضاره ما استطعت تحظره ان يحضره فاني لا يعني التزم بما عليه فانه لا يلتزم بشيء ولا - 00:22:04

يعني يضمن ما عليه. ومن كفله اثنان فسلمها احدهما لم يبرأ الاخر لعل من فوائدتها انه قد يسلمه ويهرب. فحينئذ نعود الى الكفيل الثاني لكي يحضره قال وان سلم نفسه بري. لو سلم مكفول نفسه بري الكفيل. الكفيليان نعم - 00:22:26

قال المؤلف رحمه الله باب الحوالة وشروطها خمسة احدها اتفاق الدينين في الجنس والصفة الثاني علم قدر كل من الدينين. الثالث استقرار المال المحال عليه الى المحاربين الطامع كونه يصح السلف فيه. الخامس رضا وحيد لا المحتاج ان كان المحال عليه بريئا. وهو مصدر القدرة على - 00:22:58

وليس مراقبا ويمكن حضوره لمجلس الحكم. فمتي توفرت الشروط بري المقيم من المدين بمجرد الحوالة افلس المحال المحال عليه بعد ذلك او مات. ومتى لم تتوفر الشروط لن تصح الحوالة وانما تكون وكالة - 00:23:28

قال رحمه الله باب الحوالة. والحوالة هي انتقال مال من الى ذمة. هي انتقال مال من ذمة الى ذمة والاصل فيها السنة وما هو الحديث الذي يدل عليها؟ قول النبي صلي الله عليه وسلم مطل الغني ظلم. واذا احيل - 00:23:48

احدكم على مريء فليحتم. وفي رواية اذا اتبع احدهم على امرئ فليتبع متفق عليه. ويشترط صحة الحوالة. خمسة شروط

اشترطوا بصحة الحوالة خمسة شروط. قال وشروطها خمسة احدها اتفاق - 00:24:28

الدينين في ثلاثة اشياء في الجنس كان يحيل من عليه ذهب على من عنده له ذهب. او ريالات على من عنده دين ريالات. ثانيا والصفة ان يتافق الدينان في ايش؟ المحال والمحال عليه في الصفة. كان يحيل - 00:24:58

يقولون دراهم صاح على من عليه دراهم صاح. ويشرط اتفاق الدينين ايضا في الحلول والاجل. اشترطوا اتفاق الدينين في الحلول والاجل. فلا بد ان يحيل على اذا كان الدين المحال حال فلا بد ان يحيل عن دين - 00:25:28

واذا كان مؤجل فيحيل عادين مؤجل لنفس الاجل. فلا بد من اتفاق الدينين في هذه الامور الثلاثة قال رحمة الله الثاني علم قدر كل من الدينين. يشرط ان يكون الدين محال والدين عليه معلومات. فلا يصح ان يحيل دينا مجها على دين معلوم. او دينا معلوما - 00:25:58

على دين مجاهلا. الشرط الثالث قال استقرار المالي محال عليه. يشرط ان يكون الدين محال عليه مستقرا. وواجبه والدين المستقر والواجب هو تقدم التعريف وهو الدين الذي يثبت في الذمة بمجرد وجود - 00:26:28

سببه ولا يسقط الا من امراء او الاداء كقيمة مختلف وثمن نبيع وفرض اما المحال الدين المحال فلا يشرط ايش؟ استقراره ظالما محالا به لا نحال به. وعبارته استقرار المال المحالي عليه. هذه العبارة - 00:26:58

العبارة المنتهى ومثلها في الغاية. واما عبارة الاقناع فهي كالمعنى ان يحيل على دين مستقر في ذمة المحال عليه قوله في الاقناع كالمعنى دين يخرج ما لو احال على غير دين يخرج ما له حال على غيره - 00:27:28

دين كعلى عين لا يصح لا تصح حولها العين ان يكون هناك شخص عندك موعظ او له عين فلا يصح ان تحيل عليه. من له عين مثل العين التي لك عند الموعظ ما يصح - 00:27:58

لابد ان يكون الحوالمه حول الدين على دين. قال رحمة الله استقرار محالي عليه لا المحال به. يذكرون هنا امثلة كثيرة للديون غير مستقرة. منها ايش؟ الكتابة. دين الكتابة الذي على العبد. هذا دين غير مستقل. لماذا - 00:28:18

ان العبد ان يعجز نفسه وان يتخلل عن عن هذا العقد اصلا كتابة القرآن لن او في ما علي من الديون او النجوم ولا اريد ان اكون حرا. كذلك الدين المسلم فيه. المسلم فيه يعتبر من الديون - 00:28:48

غير مستقرة. غير ايش؟ المستقرة. كذلك قالوا الصداق قبل الدخول. وغير من الامثلة. الشرط الرابع كون المال المحال عليه يصح السلم به من مثلي او معدود ينضبطان بالصفة فلا تصح على ما لا يصح السنوي مما لا يضرك جواهر مثلا. جواهر لا واصلا هذا اذا - 00:29:08

احنا الحال على ما لا يرد بالصفة اختل معنى ايش؟ الشرط الاول هو اتفاق الدينين في الصفة الصفة وجواهر معلومة انها لا تنبض بایش؟ الصفة. الشرط الخامس اقصد رضا المدين وهذا قال في المبدع بغير خلاف. في المبدع - 00:29:48

قال بغير خلاف. رضا الوحد لا المحتال. لا يسر رضا المحتال. فيجب عليه يحتاج لقاءه في ظهر قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبع احدكم على نبي فليتبع متفق عليه. لكن قيده صاح - 00:30:18

فقال ان كان المحال عليه مليا. ثم فسر المليء وهو القائل بما له قوله وبدنه المليء هو القادر على وفاء الدين بما له قوله وبدنه بما له

بان يكون له قدرة على ايش؟ قال وهو من له القدرة على الوفاة. ان - 00:30:38

مليئا بقوله الا يكون ممطلا. ان يكون مليئا ببدنه بان يمكن حضوره لمجلس ايش؟ الحكم. فلا يصح ان يحيل الانسان شخصا على والده مثلا انا لي دين على والدك ولك دين على فلا يصح ان - 00:31:08

على ابيك لكي تأخذ ايش؟ دينك منه. لانه لا تستطيع ان تحضر والدك في مجلس ايش الحكم ولا على من هو في غير بلده. لا يزحن في على شخص في الرياض وانت في الاحساء. قال الشيخ منصور ايضا قياس الحوالة على ذي سلطان - 00:31:38

لا يصح ان يعينك على ذي سلطان صاحب سلطة امير او مسؤول كبير لا تستطيع ان تأخذ دينك منه لا تستطيع ان تخبره انه مجالس الحكم اصلا. ذكره في الكشاف وذكره في الغاية - 00:32:08

اتجاه وذكر في غايتي اتجاه قال رحمة الله فمتي توفرت الشروط هذه الشمرة من ايش الحالة ثمرة الحالة انها اذا توفرت الشروط ما الواجب للثمرة قال بريئه المحيل من الدين. بمجرد الحالة ولو افلس المحال عليه بعد ذلك او ما - 00:32:28 -
سواء خلقت تركة او لم يخلف. بس عندك كذا ومتى؟ وما لم تتوفر الشروط لم تصح الحالة وانما تكون وكالة مثلا لو احلك على 00:33:08 -
شخص بدينك احلك بدينك على شخص ليس عليه دين لي. فهذا في الحقيقة وكالة -
في الاقتراظ كانبي من؟ ونحو ذلك. والحالة على ما له في الديوان لو احلك على ان تأخذ حقي من الديوان بيت المال قال اذن له في الاستيف فكانبي اذنت لك انك تستوفي حقي من الديوان. وانما - 00:33:38 -
كونوا وكالة والحالة تطلع لك انت متى ما تتوفر على اكمل؟ بس؟ اه يعني ما ذكر انا عندي والحوادث على ما له بالديوان ادنو له استيفاء مو موجود عندك هذي؟ ها هندي في الشرح. طيب بس انتهى الفصل؟ يلا اللي بعده - 00:34:08 - 00:34:38 -